



يُمنع على الصحافة

PRESS

TUNISIA



وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية
النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens **snjt**

تقرير
جانفني

2026



تقرير شهر جانفي 2026

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

إعداد

المنسقة خولة شبح

الراصة مروى الكافي

تعليق قانوني أ.منذر الشارني

تصميم لسعد بن عاشور

المادة 19 من العهد الدولي الخاص الحقوق المدنية والسياسية

1.

لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2.

لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3.

تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

- أ. احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
- ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.



مقدمة عامة

كان شهر جانفي 2026 شهر المنع من العمل بامتياز، حيث لم تعمل رئاسة الحكومة رغم تنالي التوصيات الموجهة لها على حل إشكاليات التراخيص المكتوبة لوسائل الإعلام الأجنبية، كما أبدت الجهات الرسمية كوزارة الداخلية تحفظا في معالجة ملفات المنع المتعلقة بوسائل الإعلام الأجنبية في ظل غياب أي مراسلة رسمية من رئاسة الحكومة تعلمها هذا الفراغ الإجرائي في إطار تطبيقها للقانون. وقد عمّق هذا الواقع أزمة عمل وسائل الإعلام الأجنبية إبان إيقاف إسناد التراخيص المكتوبة منذ أوت 2025 وعلى مدى 6 أشهر تنالت حالات المنع وتواصلت خلال الشهر الذي يشمل التقرير.

كما سجلت النقابة تدخل خلية الأزمة بوزارة الداخلية في ما يتعلق بحالات المنع بالنسبة للمؤسسات التونسية، رغم أنه لم يتم الاستجابة لتوصيات النقابة بضرورة تعميم مراسلة توجه لمنظورها في خصوص الامتناع عن منع المؤسسات من العمل.

وتذكّر النقابة أنّ هذا المنع هو حد من حرية العمل الصحفي وهي عوائق غير مشروعة في وجه الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات، حيث يعتبر تواصل صمت الإدارة إزائه موافقة ضمنية عليه ويمكن أن يعتبر في بعض الحالات تواصله سياسة ممنهجة للتضييق على العمل الصحفي.

كما شهد شهر جانفي بداية حلحلة ملف إسناد بطاقات الاحتراف الوطنية بمحاولة إيجاد حل مشترك بين رئاسة اللجنة ورئاسة الحكومة، ليستأنف إسناد بطاقات الاحتراف التي تعطلت لأكثر من سنة والتي انعكس غيابها سلبا على الصحفيين/ات وعطل عملهم طيلة سنة 2025.

كما تواصلت خلال شهر جانفي حالات التحريض على شبكات التواصل الاجتماعي ومحاولات التخوين والتشهير في حق الصحفيين/ات دون حسيب أو رقيب، ففي الوقت الذي يتم فيه التسريع في إجراءات محاكمة الصحفيين/ات يبقى المعتدون عليهم على شبكات التواصل الاجتماعي في مأمن من العقاب.

وقد زادت الأمور تعقيدا خلال شهر جانفي بتسجيل حالات عنف مادي في حق الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات من قبل الجماهير الرياضية، ولم يتم فض هذا العنف إلا بالتدخل الأمني وهو ما يستوجب إيجاد آلية حماية ناجعة للصحفيين/ات للعمل داخل الملاعب الرياضية ومراجعة الأماكن المخصصة لهم والتي تعرضهم في بعض الملاعب لخطر مباشر من قبل الجماهير الرياضية خلال التعليق المباشر أو العمل الميداني.

وتدعو النقابة الوزارات المعنية بالاعتداءات المسجلة خلال شهر جانفي إلى إصلاح سياستها إزاء وسائل الإعلام التونسية والدولية وضمان حق الصحفيين في بيئة عمل آمنة وقانونية وتوفير حقهم في الحصول على المعلومة ضمان لنجاعة دورهم ومسؤوليتهم المجتمعية في خدمة المصلحة العامة.

■ النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

الجانب الإحصائي

■ تواصل ارتفاع نسق الاعتداءات على الصحفيين/ات للشهر الثاني على التوالي، حيث سجلت وحدة الرصد خلال شهر جانفي 2026، 16 اعتداء في حق الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات من أصل 20 إشعار بحالة وردت على الوحدة عبر الاتصالات الهاتفية ومتابعة شبكات التواصل الاجتماعي والاتصال المباشر من الصحفيين/ات ومتابعة الشكاوى الواردة على النقابة.

وكانت الوحدة قد سجلت خلال شهر ديسمبر 14 اعتداءات في حق الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات من أصل 18 إشعارا بحالة وردت عليها.

تطور الاعتداءات خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة وتوزعها كما يلي:



■ وقد طالت الاعتداءات 26 ضحية، توزعوا حسب النوع الاجتماعي إلى 11 إناث و 15 ذكور.

توزيع الضحايا حسب النوع الاجتماعي

15
ذكور



11
إناث



توزيع الضحايا حسب الخطط الوظيفية

طالت الاعتداءات حسب الوظيفة 20 صحفيين/ات و6 مصورين/ات صحفيين/ات.



06 مصور
صحفي/ة



20 صحفي/ة

الضحايا حسب المؤسسات الإعلامية

يمثل ضحايا الاعتداءات 18 مؤسسات إعلامية توزعت إلى 6 مواقع إلكترونية و5 قنوات إذاعية و4 قنوات تلفزيونية و2 جرائد مكتوبة ووكالة أنباء وحيدة و2 صحفيين مستقلين. وقد توزعت المؤسسات الإعلامية إلى 13 مؤسسة تونسية و5 مؤسسات أجنبية.



02 مستقل



04 قناة
تلفزيونية



01 وكالة
أنباء



02 صحف



05 قناة
إذاعية



06 موقع
إلكتروني

طبيعة الاعتداءات ضد الصحفيين

وقد طالت الصحفيين ضحايا الاعتداءات خلال شهر جانفي 2026، 8 حالات منع من العمل و4 حالات تحريض، كما تعرض الصحفيون/ات إلى حالة اعتداء جسدي وحالة اعتداء لفظي وحالة حجب معلومات وحالة مضايقة.



08

منع
من العمل



01

اعتداء
لفظي



01

اعتداء
جسدي



04

تحريض



01

حجب
معلومة

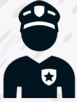


01

مضايقة

المعتدون والمعتديات على الصحفيين

وتصدّر أمنيون قائمة المعتدين على الصحفيين وكانوا مسؤولين عن 6 اعتداءات لكل منهم، كما كان نشاط التواصل الاجتماعي مسؤولون على 4 اعتداءات. وكان موظفون عموميون مسؤولون عن 2 اعتداءات كما كان كل من إدارة مؤسسات إعلامية ومسؤولون محليون ونقابيون ومشجعو جمعيات رياضية مسؤولون عن اعتداء واحد لكل منهم.



06 أمنيون



02 موظفون
عموميون



01 نقابيون



01 مشجعو
جمعيات
رياضية



04 نشاط
تواصل
اجتماعي

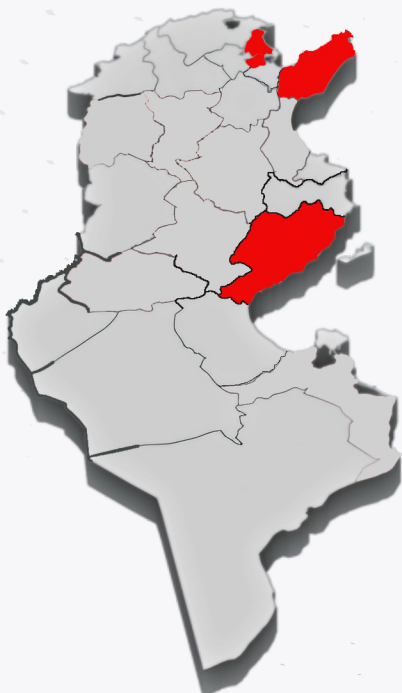


01 مسؤولون
محلون



01 إدارة
إعلامية

وقد حصلت الاعتداءات في الفضاء الحقيقي في 12 مناسبة وفي الفضاء الافتراضي في 4 مناسبات. وقد توزعت الاعتداءات جغرافيا إلى 11 حالات في ولاية تونس و4 حالات في ولاية نابل وحالة واحدة في ولاية صفاقس.



11 تونس
04 نابل
01 صفاقس



04 في الفضاء
الرقمي



الحالات المسجلة خلال شهر جانفي 2026

تواصل المنع والمضايقة

تواصلت خلال شهر جانفي 2026 حالات المنع من العمل والمطالبة بتراخيص غير منصوص عليها بالقانون في ظل تواصل حرمان وسائل الإعلام الأجنبية من التراخيص المكتوبة من إدارة الإعلام والاتصال من رئاسة الحكومة منذ أوت المنقضي. ورغم تنالي التوصيات لوزارة الداخلية بتعميم مراسلة لأعوانها بتوقف إسنادها إلا أن الأعوان يتعللون دائما بأنهم يطبقون القانون خاصة في علاقة بوسائل الإعلام الدولية.

كما تواصل المنع من العمل في قاعات المحاكم والمطالبة بالتراخيص للتصوير في الفضاء العام بالنسبة للمؤسسات التونسية في مخالفة صريحة للمرسوم 115 الخاص بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

■ منع التلفزيون العربي من العمل

منع أعوان أمن بالزلي الرسمي في 14 جانفي 2026 فريق عمل قناة التلفزيون العربي المتكون من الصحفية أميرة موهذب والمصور الصحفي أيمن بن منصور بشارع محمد الخامس على خلفية عدم حيازتهم لترخيص التصوير في الفضاء العام والذي توقفت رئاسة الحكومة على إصداره منذ أوت 2025. وقد رفض أعوان الأمن الاعتراف ببطاقات الاعتماد الصحفية بحجة انتهاء صلاحيتها، رغم أن البطاقات الجديدة لم يتم مد الصحفيين بها. وقد أجبر الفريق الصحفي على مغادرة المكان دون أداء مهامهم الصحفية.

■ منع قناة الجزيرة من العمل

منع أعوان أمن في 4 جانفي 2026 المصور الصحفي لقناة الجزيرة أنيس العباسي من تصوير الوقفة الاحتجاجية التي تم تنظيمها أمام السفارة الفنزويلية بتونس للتنديد بالهجوم الأمريكي على فنزويلا بسبب عدم حيازته ترخيص بالتصوير في الفضاء العام والذي توقفت رئاسة الحكومة عن إسناده منذ أوت 2025.

■ منع فريق عمل "تونس 24"

منع أعوان أمن بالزي المدني في 4 جانفي 2026 الفريق الصحفي بموقع "تونس 24" المتكون من الصحفية يثرب المشيري والمصور الصحفي ياسين الساحلي خلال عمله على تقرير صحفي بسوق الحفاوين. حيث توجه الأمنيون للفريق الصحفي وطالبوه بالاستظهار بالوثائق الرسمية ورغم الاستظهار بطاقة الاحتراف، طلب الأعوان ترخيصا للتصوير وطالبوا الفريق بمغادرة المكان فورا ما أعاق عملهم ودفعهم إلى مغادرة المكان.

■ منع صحفيين من تغطية جلسة محاكمة

منع أعوان أمن مسؤولون على تأمين قاعة جلسة بالمحكمة الابتدائية بتونس في 5 جانفي 2026 من الدخول إلى القاعة لتغطية محاكمة أعضاء جمعية "أرض اللجوء" مكتب تونس وقد طال المنع كلا من الصحفية أروى بركات والصحفية بموقع نواة رحاب بو خياطية والصحفية بموقع المفكرة القانونية منال الدربالي ومراسل وكالة فرانس براس فتحي بلعيد. ورغم نجاح الصحفية رحاب بوخياطية من الدخول إلى قاعة جلسة محاكمة الصحفي مراد الزغيدي التي تزامنت مع الحدث الأول تعمد نفس العون الذي قام بمنعها سابقا إخراجها من القاعة.

■ منع جريدة الشعب من العمل

تعذر على فريق عمل جريدة "الشعب" تغطية كل أشغال مؤتمر الاتحاد الجهوي للشغل بصفاقس الذي انعقد في 11 جانفي 2026، وذلك بعد أن تم إيقاف التغطية الاعلامية ومطالبة فريق العمل بمغادرة القاعة إثر انتهاء الجلسة الافتتاحية وكلمات الضيوف والتكريمات.

■ منع المؤسسات الدولية من العمل في تونس

منع أعوان أمن بالزي الرسمي في 14 جانفي 2026 كلا من فرق عمل قناتي "الغد" و "TRT" من العمل بشارع الحبيب بورقيبة خلال تصويرهم لاحتفالات الثورة التونسية بدعوى عدم حيازتهم لتراخيص التصوير للمؤسسات الاعلامية الدولية التي توقفت رئاسة الحكومة عن إسنادها منذ أوت 2025. حيث توجه أعوان الأمن لفريق عمل قناة "الغد" المتكون من الصحفية نجلاء بوخريص والمصور الصحفي سلمان الشريف وطالبوهم بترخيص التصوير وقد استظهر الفريق ببطاقات اعتماده ولكن رغم ذلك تم منعه من العمل. كما تواصل المنع لفريق عمل قناة "TRT" المتكون من الصحفية رحمة السياري والمصور الصحفي نزار النموشي، حيث قام أعوان الأمن بمنعهم مرتين وقد هدد أعوان الأمن الفريق الصحفي بأفتكاك معدات التصوير الخاصة بهم في حال عدم المغادرة.

■ منع صحفي من تصوير زيارة رئيس الجمهورية

منع أعوان الأمن الرئاسي المراسل الصحفي لإذاعة إي أف أم منتصر ساسي يوم 20 جانفي 2026 من العمل على تصوير رئيس الجمهورية وأخذ تصريح منه خلال زيارته الميدانية لنابل. وقام أحد الأعوان بافتكاك هاتف المراسل الصحفي ومنعه من الحصول على تصريح.

■ منع فريق "تونس 24" من العمل

منع عون بلدي في 27 جانفي 2026 الفريق الصحفي لموقع تونس 24 المتكون من الصحفية يثرب المشيري والمصور الصحفي ياسين الساحلي من العمل بسوق سيدي حسين. وقد طالب العون الفريق الصحفي بترخيص التصوير وقد أوضحت الصحفية أن المؤسسات التونسية غير خاضعة للترخيص لكنه قام بحجز بطاقات الفريق الصحفي وطالبهما بمرافقته لمركز الأمن بالمنطقة من أجل تحرير محضر ضدها. وقد تواصلت وحدة الرصد بخلية الأزمة بوزارة الداخلية التي تمكنت من التدخل لفائدتهما وفُض الإشكال.

تواصل التحريض على شبكات التواصل الاجتماعي

تخلل شهر جانفي 2026 عدة حملات تحريض على شبكات التواصل الاجتماعي استهدفت الصحفيين من قبل نشطاء التواصل الاجتماعي تتهمهم بالعمالة في حالات وتقوم على التنمر عليهم في بعض الحالات الأخرى والتشكيك في مهنتهم.

■ حملة تطال الصحفي معز الباي

شن أحد نشطاء التواصل الاجتماعي في 17 جانفي 2026 حملة تحريض وتشويه سمعة طالت الصحفي معز الباي، حيث عمد المعتدي وهو أحد الذين دأبوا على تشويه الصحفيين إلى نشر تدوينات متتالية من أجل التشهير والإساءة إلى شخص الباي مشككا في كفاءته المهنية ومنتمرا عليه على خلفية نقد الباي لموقف هذا الشخص المتادي بإغلاق معهد الصحافة وتركيز وزارة إعلام. وقد باشرت النقابة تقديم المساعدة القانونية للباي من أجل ملاحقة المعتدي عليه.

■ حملة تحريض تطال موقع "الكتيبة"

قاد مجموعة من نشطاء التواصل الاجتماعي ومديري صفحات على موقع "فايس بوك" منذ بداية شهر جانفي 2026 حملة تحريض وتشويه واتهامات بالجوسسة في حق موقع "الكتيبة" والعاملين فيها. وقد عملت هذه الصفحات على إعادة نشر فيديو لإحدى الناشطات على شبكات التواصل الاجتماعي تتهم فيه المؤسسة بتلقي تمويلات مشبوهة. ولم تكن هذه الحملة الأولى التي تطال موقع الكتيبة حيث يتم استهدافها منذ أكثر من سنة على خلفية التحقيقات التي تنشرها والناقدة للسياسات العامة للدولة والتي كشفت عديد الملفات المعقدة.

■ حملة تطال الصحفي منتصر ساسي

شن رواد موقع التواصل الاجتماعي " فيس بوك " حملة تحريض وتهديد ضد الصحفي بإذاعة "إي أف أم" منتصر ساسي منذ يوم 7 جانفي 2026 على خلفية نشره خبر صحفي حول وجود متحرش بإحدى المناطق من ولاية نابل على صفحة الإذاعة.

وتعمّد المعتدون سب وشتم الصحفي وتشويه سمعته كما عملوا على تهديده بالعنف المادي في حال تنقله للمنطقة، واعتبر رواد التواصل الاجتماعي أنّ الخبر المنشور فيه إساءة لمنطقتهم. وقد باشر الصحفي الإجراءات القانونية ضد بعض المعتدين.

■ حملة تطال الصحفية شذى الحاج مبارك

شن مجموعة من رواد موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" بتاريخ 15 جانفي 2026 حملة تحريض ضد الصحفية شذى الحاج مبارك على خلفية التصريحات الصحفية التي أدلت بها بعد الإفراج عنها في قضية ما يعرف إعلاميا بـ "انستالينغو". وقد وجه المعتدون للصحفية تهمة مسيئة بالعمالة والارتزاق وغيرها من التهم التي لا علاقة لها بالواقع.

اعتداءات متفرقة تطال الصحفيين/ات

تعرض الصحفيون/ات إلى عدة اعتداءات خلال شهر جانفي 2026، حيث تم تسجيل اعتداءات عنيفة على الصحفيين/ات من قبل مشجعو الجمعيات الرياضية وأشخاص طبيعيين.

■ اعتداء عنيف على الصحفيين من الجماهير الرياضية

اعتدى مشجعو إحدى النوادي الرياضية بالعنف اللفظي والجسدي على مجموعة من الفرق الصحفية التي عملت على تغطية مباراة جمعت الملعب التونسي ونظيره المستقبل الرياضي بسليمان في 28 جانفي 2026 بملعب الهادي النيفر بباردو. وقد تم استهداف الصحفيين بالقواريير والسب والشتم ما اضطرهم إلى إيقاف العمل والمغادرة.

وقد طال العنف كلا من :

- الصحفي بالإذاعة التونسية رفيق بوسته والتقني المرافق له كمال الخلصي
- مراسل إذاعة جوهرة أف رضا الخليفي
- الصحفي بإذاعة موزاييك أف أم حميد شويقي
- معلق إذاعة الديوان أف أم

■ اعتداء لفظي يطال الصحفية أميمة الزرواني

اعتدى موظف عمومي سابق على الصحفية بموقع "حقائق أون لاين" أميمة الزرواني في 10 جانفي 2026، حيث نقلت الصحفية خبر "إنهاء تكليف" المعتدي وقامت النسخة الفرنسية باستعمال كلمة "إقالة". وقد أدى هذا الخطأ إلى تلقي الصحفية مكالمة من المعني بالأمر على تطبيق "واتس أب" يطالبها بفسخ المحتوى واستعمل فيها المتصل عبارات مسيئة تمس بالكرامة الإنسانية في حقها رغم سعيها لتفسير الخطأ الذي حصل وطلبت منه التواصل مع المؤسسة للتثبت من الأمر.

■ هرسة تطال الصحفية غادة الزواري بمقر عملها

تعرضت الصحفية غادة الزواري للهرسة خلال ممارستها لعملها في المؤسسة، حيث تم التلويح بإمكانية طردها وطالبها أحد المسؤولين الإداريين بالمغادرة وتم سحب كل أفعال دخوله لحساباتها المهنية. وقد استعانت الصحفية بعدل إشهاد في هذا الخصوص ما قاد المؤسسة لإصلاح الوضع.

■ حجب معلومات بولاية نابل

تعرض محمد علي جرادة الصحفي بجريدة الشروق يوم الثلاثاء 20 جانفي 2026 لحجب معلومات من قبل المندوب الجهوي للتجارة بنابل خلال سعيه للحصول على تصريح، حيث تنقل المراسل الصحفي إلى مقر المندوبية الجهوية للتجارة لطلب تصريح من المندوب الجهوي إلا أنه امتنع عن التصريح وقام بطرده.

■ حكم بالسجن في حق مراد الزغيدي وبرهان بسيس

قضت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية تونس 1 واحد بسجن كل من الصحفي مراد الزغيدي والإعلامي برهان بسيس بالسجن لمدة ثلاث سنوات و6 أشهر في 22 جانفي 2026. كما قضت المحكمة بمصادرة أملاك الإعلامي برهان وتخطئته وتخطئة الزغيدي ومصادرة أمواله.

■ السجن مع تأجيل التنفيذ في قضية شذى الحاج مبارك

قضت محكمة الاستئناف بتونس في 13 جانفي 2026 بالحبس من مدة العقاب البدني في حق الصحفية شذى الحاج مبارك إلى سنتين سجنا مع تأجيل التنفيذ في قضية ما يعرف إعلاميا بـ "انستلينغو". وكانت المحكمة الابتدائية بتونس قد أصدرت في 5 فيفري 2025 حكما ابتدائيا يقضي بسجن الحاج مبارك على خلفية عملها في الشركة المذكورة كصحفية محرقة.



التعليق القانوني العام

التعليق القانوني

خلال شهر جانفي المنقضي سجلت وحدة الرصد حالات منع عمل الصحفيين والمصورين من قبل موظفين عموميين علاوة على حالات الامتناع عن التصريح للصحفيين من قبل مسؤولين عموميين وحملات فاييسبوكية ضد صحفيين وصدور حكم قضائي ضد صحفي.

المنع من العمل

تعتبر حالات منع الصحفيين من أداء عملهم من أوسع حالات الانتهاكات التي يتعرضون لها. وتؤدي هذه الأعمال إلى عرقلة نشاط الصحفي والحيلولة دونه ودون القيام بالمهمة التي جاء من أجلها. وفي أغلب الحالات يصدر المنع عن أعوان عموميين يعتقدون أنهم مخولون لمنع الصحفيين من العمل عندما يترأى لهم ذلك وبناء على تقديرات شخصية وحيثية لا علاقة لها بالحقوق الدستورية والقانونية التي يتمتع بها الصحفي. ووثقت وحدة الرصد حالات تعسفية للمنع من العمل أو من التصوير واحتجاز أوراق الصحفي ووثائقه الشخصية وأدوات عمله.

ويعتقد العديد من المسؤولين أنّ من حقهم منع الصحفيين من القيام بعملهم وذلك خشية أنّ تؤدي الصور أو التحقيقات أو الفيديوهات التي ينتجونها إلى كشف التقصير أو العيوب في العمل الإداري. ويتعلل العديد منهم بوجوب حصول الصحفي على ترخيص للعمل والحال أنّ هذه التراخيص غير موجودة أصلا.

ويعاني مراسلو المؤسسات الإعلامية الأجنبية من عراقيل أكبر بحكم أنّه لم يقع تجديد التراخيص لعمل تلك المؤسسات، وهو ما يجعلها تحت رحمة التقديرات الحينية والشخصية للمسؤولين الإداريين.

وفي هذا الإطار يجدر التذكير بما تضمنه المرسوم 115 من منع لفرض أي قيود تعوق حرية تداول المعلومات أو تكافؤ الفرص بين مختلف وسائل الإعلام في الحصول على المعلومة أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في إعلام حر وتعددي وشفاف.

وتضمنت المادة 10 من المرسوم انه للصحفي كما لكل مواطن حق النفاذ للمعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات والحصول عليها من مصادرها المختلفة. وللصحفي أن يطلب من الجهات المذكورة المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تكون بحوزتها ما لم تكن سرية بحكم القانون.

جدل حول مجالات تطبيق المرسومين 115 و54

خلال ندوة نظمتها النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين موفى جانفي 2026 ثار جدل بين المشاركين حول مجالات تطبيق المرسومين 115 و54 ومدى التزامهم بين المرسومين في التطبيق.

وقد عبر أحد المتدخلين عن وجهة نظر تقول أن المرسوم 115 ينطبق على الصحفيين عندما يكون المحتوى موضوع التتبع القضائي منشورا على وسائل الإعلام المهنية، في حين يمكن تتبع الصحفي عندما يكون المحتوى منشورا على شبكات وأنظمة المعلومات والاتصال طبق الفصل 24 من المرسوم 54.

وتمسك متدخلون آخرون بتطبيق المرسوم 115 في كل الحالات المتعلقة بالتعبير عموما وبالصحافة على وجه الخصوص وبعدم تطبيق المرسوم 54 على هذه المجالات.

واعتبر المدافعون عن وجهة النظر الثانية أن المرسوم 115 ولئن جاء في عنوانه أنه يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر فإن أحكامه شاملة لكل مجالات التعبير بدليل أن فصله الأول ينص أن الحق في حرية التعبير مضمون ويمارس وفقا لبنود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبقية المواثيق الدولية ذات العلاقة المصادق عليها من قبل الدولة التونسية. ويشمل الحق في حرية التعبير حرية تداول ونشر وتلقي الاخبار والآراء والأفكار مهما كان نوعها. ولا يمكن التقييد من حرية التعبير إلا بمقتضى نص تشريعي وبشروط حددها المرسوم.

وألغى المرسوم 115 جميع النصوص السابقة والمخالفة له وخاصة مجلة الصحافة الصادرة بقانون 28 أفريل 1975 وجميع النصوص اللاحقة المتممة والمنقحة له وبعض أحكام مجلة الشغل، وهذا يعني أن المرسوم 115 أصبح النص الخاص المنطبق في مجال الصحافة وحرية التعبير. وتشعر النصوص الخاصة مراعاة لخصوصيات القطاعات والمجالات التي تنظمها، ومع تطور مجالات الحياة والاختصاصات فقد اقتضت الضرورة سن تشريعات متخصصة تراعي خصوصية كل قطاع أو مجال.

فإذا كان أمام القاضي مسألة عقارية فإنه سيطبق القانون العقاري، وإذا طرحت أمامه مسألة تجارية فإنه سيطبق القانون التجاري، وبالضرورة فإنه إذا طرحت أمامه مسألة تتعلق بمجال الصحافة والتعبير فإنه سيطبق المرسوم 115 دون سواه، ولا يلجأ إلى النصوص العامة إلا في حالة الفراغ التشريعي أو بغاية التأويل. وتزاحم عديد القوانين المرسوم 115 لدى تطبيقه مثل المجلة الجزائية ومجلة الاتصالات وقانون مكافحة الإرهاب ومجلة العقوبات العسكرية ومجلة البريد وعديد النصوص الأخرى.

وبالعودة إلى المادة 50 من المرسوم 115 نجد أنه يضع معايير تطبيق المرسوم 115 والتي تكررت في العديد من الفصول اللاحقة، وهذا يعني أن المشرع وضع معايير لتطبيق المرسوم 115 وتتمثل في استعمال إحدى الوسائل الموجهة للعموم التي نص عليها الفصل 50 المشار إليه. ذكر الفصل 50 الوسائل التي يؤدي استعمالها إلى تطبيق المرسوم 115 وهي التالية:

- الخطب أو الاقوال أو التهديد في الأماكن العمومية.
- المطبوعات أو الصور أو المنقوشات أو الرموز أو بأي شكل من الأشكال المكتوبة أو المصورة المعروضة للبيع أو لنظر العموم في الأماكن العمومية أو الاجتماعات العامة.
- المعلقات والإعلانات المعروضة لنظر العموم.
- وسائل الإعلام السمعي والبصري أو الإلكتروني.

وبالنسبة إلى وسائل الإعلام المكتوبة فقد وضع المرسوم 115 أحكاما خاصة في الفصول 65 وما يليه، وقد أشارت تلك الفصول إلى سلسلة المسؤولية الجزائية بداية من مدير الدورية أو الناشر وانتهاء بالموزعين وواضعي المعلقات. من خلال عبارات الفصل 50 وما يليه فإن الجرح المرتكبة بواسطة الصحافة أو بأي وسيلة من وسائل النشر والواردة بالبواب الخامس من المرسوم 115 تنطبق على كل أفراد الناس سواء أكانوا صحفيين أو غير صحفيين، والمعيار الوحيد هو استعمال وسائل معروضة لنظر العموم في الأماكن العمومية أو الاجتماعات العامة أو ما شابه ذلك.

أما إذا ارتكبت نفس تلك الجرائم في أماكن خاصة ودون توفر أركان العلانية فإنها تكون خاضعة للأحكام الجزائية الأخرى مثل المجلة الجزائية ومجلة الاتصالات وغيرها. وأبرز مثال على ذلك أن المس من الشرف والكرامة يصنف قذفا علنيا إذا صدر الفعل بصورة علنية ولكن الأقوال المجرمة لا تكون بإحدى وسائل الفصل 50 من المرسوم 115 ولا يكون محتوى قذف الشاكي معروضا للعموم بحيث يسمعه أو يراه عدد كبير من الناس. أما إذا كان نفس محتوى القذف العلني قد انتشر بإحدى وسائل الفصل 50 من المرسوم 115 فإن أحكام هذا المرسوم تطبق.

وتضمّن المرسوم 115 عديد الجنح المتعلقة بالصحافة والتعبير مثل التحريض على ارتكاب الجنح وارتكاب جرائم القتل والاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الاغتصاب أو النهب والتنويه بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو التعاون مع العدو والدعوة إلى الكراهية بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك بالتحريض على التمييز وإستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري.

وتضمّن الفصل 54 من المرسوم 115 تجنيح من يتعمّد بالوسائل المذكورة بالفصل 50 نشر أخبار زائفة من شأنها أن تنال من صفو النظام العام. وجُرّمت المادة 56 الثلب والسب والشتم بإحدى طرق الفصل 50 ووضعت لتلك الجنح قواعد إجرائية خاصة في مجال المحاكمة وحق الدفاع وسرعة الفصل. ويجمع خبراء القانون أن المرسوم 115 ينطبق على الصحفيين وعلى غير الصحفيين بدليل عموم عبارته في الفصل 50 الذي ينص أنه " يعاقب ... كل من يحرض ... " وعبارة " كل من " مكررة في كل فصول المرسوم 115 بما يعني أنه ينطبق على كافة أفراد الناس الذين يستعملون إحدى الوسائل المنصوص عليها بالفصل 50 منه لإرتكاب إحدى جنح التعبير.

وطالما أن المرسوم 115 يغطّي جنح التعبير والصحافة فإنه يكون أولى بالتطبيق من قبل القضاء باعتباره نصاً خاصاً يقدّم على النص العام، في حين أن مجال تطبيق المرسوم 54 هو مكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال مثل تعمّد النفاذ دون وجه حق إلى نظام معلومات أو اعتراض بيانات الاتصال أو إلحاق الضرر ببيانات معلوماتية أو إعاقه نظام معلومات أو اختلاس بيانات معلوماتية على ملك الغير...

والخلاصة أن المرسوم 115 يطبّق في مجالات الصحافة والتعبير في حين أن المرسوم 54 يطبّق على الجرائم المعلوماتية المتعارف عليها دولياً.

وتضمّن المرسوم 54 المادة 24 التي أثارت نقاشاً واسعاً بخصوص تطبيقاتها من قبل القضاء على المدونين ومستعملي الشبكات الإجتماعية للإتصال، وللإشارة فإن المرسوم 54 مستوحى من اتفاقية بودابست التي صادقت عليها تونس في تاريخ لاحق. ولا تتضمن اتفاقية بودابست أي توصية لتجريم الصحافة أو التعبير ما عدا تجريم الاعتداء على الأطفال أو على حقوق التأليف، وبذلك يبدو الفصل 24 خارج سياق المرسوم 54، كما أن المادة 54 من المرسوم 115 تجرّم نشر الأخبار الزائفة التي من شأنها تعكير صفو النظام العام فيكون الفصل 24 من المرسوم 54 وكأنّه من باب التكرار والتضخم التشريعي.

أما المادة 56 من المرسوم فإنها تجرم الاعتداء على حقوق الغير بواسطة الثلب والسب والشتم. وكل هذه المواد تغني عن تطبيق الفصل 24 من المرسوم 54 أو أحكام المجلة الجزائية.

يضاف إلى ذلك أنّ تونس صادقت على المواثيق الدولية الضامنة لحرية التعبير والصحافة وتضمن دستورها مواد في ذلك الاتجاه. كما يجمع خبراء القانون إن المرسوم 115 متناسق مع المعايير الدولية في مجال احترام حرية التعبير والصحافة وذلك خلافا للمرسوم 54 الذي تضمن أفعالا مجرّمة مبهمّة وغير دقيقة مما يفتح الباب امام التوسع في التأويل، يضاف إلى ذلك قسوة العقوبات وعدم تناسبها مع الأفعال المرتكبة.

مقترح حل

طالما أنّ الفصل 50 من المرسوم 115 شملت أحكامه وسائل الإعلام السمعية والبصرية والإلكترونية، فإننا يمكن أن نسلك أحد الحلين:

- إما أنّ يستقر فقه القضاء التونسي على أن شبكات التواصل الاجتماعي وهي من وسائل الإعلام الإلكترونية ويلحق ما يرد بها من محتوى مجرّم كأنها نشرت على وسيلة إعلام إلكترونية ويطبّق نفس العقاب.

- وإما أن يتم إلغاء الفصل 24 من المرسوم 54 وأن نضيف إلى قائمة الفصل 50 من المرسوم 115 وسيطا إعلاميا آخر إلى جانب وسائل الإعلام السمعية والبصرية والإلكترونية وهو شبكات وأنظمة المعلومات والاتصال، وبذلك تصبح شبكات التواصل الاجتماعي خاضعة للمرسوم 115 بخصوص ما ينشر عليها من سب أو شتم أو ثلب أو تهديد أو تحريض أو غير ذلك من الجنح...

والمهم أن يكون مرجع نظر المرسوم 115 شاملا لكل جنح التعبير والصحافة الموجهة للعموم بقطع النظر عن صفة الشخص الذي يقترفها سواء أكان صحفيا محترفا أو غير صحفي.

التوصيات

إن النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وبعد ما أوردته من تفاصيل حول الاعتداءات المرتكبة ضد الصحفيين خلال شهر جانفي 2026 فإنها توصي:

رئاسة الحكومة

- الاستئناف الفوري لمنح التراخيص المكتوبة لوسائل الإعلام الدولية للتصوير في الفضاء العام.
- إخطار الوزارات التي تعود لها بالنظر بتعثر إسناد تراخيص العمل لمراسلي وسائل الإعلام الدولية في تونس وبتواصل العمل بالتراخيص والبطاقات القديمة في انتظار حل الاشكال.

مجلس نواب الشعب

- تسريع نظر لجنة التشريع العام في مشروع تنقيح المرسوم 54 للحد من الملاحقات القضائية.
- تسريع النظر في المبادرة التشريعية المتعلقة بتنظيم الإعلام السمعي البصري في إطار إحياء دور الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري.
- تسريع النظر في المبادرة التشريعية المتعلقة بإحداث خطة مدرس مادة التربية على وسائل الإعلام والاتصال " والذي سيخلق بيئة آمنة للتعامل مع المحتويات الإعلامية من قبل الأطفال وفهم أكبر لمخاطر المعلومات الزائفة.

وزارة الشباب والرياضة

- تخصيص أماكن خاصة وآمنة للصحفيين في بعض الملاعب التي لا تتوفر فيها في إطار حماية الصحفيين الرياضيين وتفاديا لحالات العنف.

وزارة الداخلية

- تعميم مراسلة لأعوانها في خصوص تواصل الفراغ الإجرائي المتعلق بتراخيص التصوير في الفضاءات العامة بالنسبة لمؤسسات الإعلام الدولية تفاديا لتكرار حالات المنع.





النفاءة الوطنفة للصافففة الفونسفففف
Syndicat National des Journalistes Tunisiens **snjt**